

## نظام الشركات

مرسوم ملكي كريم رقم م/6 وتاريخ 1385/3/22هـ.

بِعون الله تعالى

نحن فيصل بن عبد العزيز ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم 185 وتاريخ 1385/3/17هـ

وبعد الاطلاع على المادة 19 من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (38) وتاريخ 22 شوال

1377هـ

نرسم بما هو آت :

أولاً : 1 - الموافقة على نظام الشركات بالصيغة المرافقة لهذا .

ثانياً : على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير التجارة والصناعة تنفيذ مرسومنا هذا .

التوقيع الملكي

نظام الشركات

الباب الأول

أحكام عامة

**مادة (1) :** الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كلا منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة .

**مادة (2) :** تسري أحكام هذا النظام ومالا يتعارض معها من شروط الشركاء وقواعد العرف على الشركات الآتية :

أ) 1- شركة التضامن ، 2 شركة التوصية البسيطة ، 3 شركة المحاصة ، 4 شركة المساهمة ، 5 شركة التوصية بالأسهم ، 6 الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، 7 الشركة ذات رأس المال القابل للتغيير ، 8 الشركة التعاونية .

ومع عدم المساس بالشركات المعروفة في الفقه الاسلامي تكون باطله كل شركة لا تتخذ أحد الاشكال المذكورة ويكون الاشخاص الذين تعاقدوا باسمها مسئولين شخصياً وبالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن هذا التعاقد . ويجوز لمجلس الوزراء بقرار منه أن يعدل الحدود الدنيا والقصى لرأسمال الشركات المنصوص عليها في هذا النظام .

**ب) ولا تسري أحكام هذا النظام على الشركات التي تؤسسها أو تشترك في تأسيسها الدولة أو غيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة بشرط أن يصدر بترخيصها مرسوم ملكي يتضمن الاحكام التي تخضع لها الشركة .**

**مادة (3) :** يجوز أن تكون حصة الشريك مبلغاً معيناً من النقود ( حصة نقدية ) ويجوز أن تكون عيناً (حصة عينية ) كما يجوز في غير الاحوال الاستفادة من أحكام هذا النظام أن تكون عملاً ولكن لا يجوز أن تكون حصة الشريك ماله من سمعة أو نفوذ .

وتكون الحصص النقدية والحصص العينية وحدها رأس مال الشركة ولا يجوز تعديل رأس المال إلا وفقاً لأحكام هذا النظام ومالا يتعارض معها من الشروط الواردة في عقد الشركة أو في نظامها .

**مادة (4) :** إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو حق منفعة أو أي حق آخر من الحقوق التي ترد على المال كان الشريك مسؤولاً وفقاً لأحكام عقد البيع عن ضمان الحصة في حالة الهلاك أو لاستحقاق أو ظهور عيب أو نقص فيها .

فإذا كانت الحصة واردة على مجرد الانتفاع بالمال طبقت أحكام عقد الإيجار على الأمور المذكورة .

وإذا كانت حصة الشريك حقاً له لدى الغير فلا تبراؤ ذمته قبل الشركة الا بعد تحصيلها هذه الحقوق .

وإذا كانت حصة الشريك عملاً كان كل كسب ينتج عن هذا العمل من حق الشركة ومع ذلك لا يكون الشريك بالعمل ملزماً بأن يقدم للشركة ما يكون قد حصل عليه من حق على براءة اختراع الا إذا اتفق على ذلك .